

٥- وتلتزم كذلك من الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦- وتدعو اللجنة الخاصة الى متابعة النظر في المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ؛

٧- وتقرر ادراج مسألة فيجي في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٣٩٨

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٩ (الدورة ٢٠)

مسألة انتيفوا ، وبابوا ، وباربادوس ، وبرمودا ، وباهاما ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الأمريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجين البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيبريد ، ونيووي .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيفوا ، وبابوا ، وباربادوس ، وبرمودا ، وباهاما ، وبيتكيرن ، وجزر تركس ، وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الأمريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجين البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيبريد ، ونيووي ،

وقد بحثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الفصول الرابع عشر - السابع عشر ، والتاسع عشر ، والعشرون ، والرابع والعشرون ، والخامس والعشرون ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصول الثالث عشر - السادس عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والثالث والعشرون ، والرابع والعشرون .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وان تأسف لان الدول القائمة بالادارة لم تقم حتى الان بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف بعض هذه الاقاليم من حيث العزلة الجغرافية والا حوال الاقتصادية ،

١- تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقريرى اللجنة الخاصة الممنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيها ؛
٢- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام دون تاخير بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتلتبس من الدول القائمة بالادارة ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٤- وتؤكد من جديد حق سكان هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مركزهم المستورى وفقا لميثاق الامم المتحدة ولاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٥- وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لسكان هذه الاقاليم في الجهود التي يبذلونها من اجل تقرير مركزهم المقبل بحرية ؛

٦- وتلتبس من اللجنة الخاصة بحث الحالة القائمة في هذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها العادية والحشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧- وتلتبس من الامين العام تقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٩٨

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠)

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ،